

والمفروض في السبع ربيع الرأس. يقع العشاء على من مسح الرأس وضوءه فإنها
في مقدار الفرض ولأن من صحابنا أخذوا مقدار الناصية وهو ربيع الرأس وهذا هو
وتأثيرها مقدار ثلاثة أصابع وهو قول محمد وأما قول الشافعي فهو شعرة أو شعرتين
وقول مالك وهو الاستنجاب وقول الحسن البصري وهو أكثر الرأس والحنا وهذا
الناصية والرابع من فرائض الوضوء غسل الرجلين مع الكعبين والكلام
في الكعب كالكلام في الرفق فإن زفر رجم الله لا يدخل الكعبان في الغسل
لأن في العارية فلنا كما ذكرنا في الرفق وقول بسئل عن معنى قوله تعالى ولأنك لو
أموالهم إلى أموال الكفار مع أموالكم فمن ترك شيئا من هذه الأربعة المذكورة
أى لو ترك موضعا من هذه الأعضاء المفروضة لم يجز صلواته أصلا لأنه
صلى بغير وضوء وإن صلى أعادناه باب في بيان سنن الوضوء وهي ثلثة
عش سنن الأول من سنن الوضوء النية النية فصندا للقلب الوضوء
أو رفع اليدين أو ما يشال لأمر في ابتداء الوضوء وذكر الفدوى في محضتها
مستحبة وأخبار صاحب الهداية أنها سنة وعند الشافعي فرض وتر الملاف
بيننا وبين الشافعي نظر فيما إذا نسي الموضي مسح رأسه فأصابه المطر أو وقع
في الماء الجاري وجرى الماء على أعضائه وضوءه أو وضعا على فصد التغير
أو نحو ذلك مما لا يجذب فيه فصد الوضوء فبعد ما يصير متوضئا وعنده لا يصح
أنها سنة والشافعي من سنن الوضوء الشميتة تطأ في ابتداء الوضوء بعد

لونه

لنقله عليه السلام لا يصلون من الوضوء لو فلا وضوءه من لا يذكر الله عليه
ولكن الله ينفي هذه الحديث في الكمال قال قوله عليه السلام لا يصلون من الوضوء
المسجد إلا في المسجد والثالث من سنن الوضوء غسل يديك إلى الرسغين
قبل دخولها الأناة ثلاثا لنقله عليه السلام إذا أراد الاستنجاء فاحدك منابه
فلا يمسس يده في الأناة حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين يأتى يده كأن في
وكيفية غسل يديك أن كان الأناة صغيرا أحده بشماله وصب منه على
ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب منه على يساره ثلاثا وإن كان باليسرى
بجانبه رفع الأناة أولا باليمين وصبته على يساره وإن كان الأناة كثيرا كأن
والأمانة إن كان الأناة صغيرا فعل كما ذكرنا وإن لم يكن أدخل أصابع يده اليسرى
مضمومة في الأناة ويدخل الكف وصب على كفة اليمنى وبذلك الأصابع
بعض يفعل هذا ثلاثا ثم يدخل اليمنى في الأناة يعتدل اليسرى والرابع
من سنن الوضوء السواك أي المسواك وهو آلة التظيف للشفاه والمداد
استعمال السواك على حد المصنف وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أنه
الله صلى الله عليه وسلم قال سواك فإن السواك مطهرة للضم مريضه للرب
ما جاء في جبريل الأوصاف بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمي
ولو لا أني أخاف أن أشق على أمي لفرضه عليهم وإني لأستأذني حتى خشيت
أن أشق مقاديرهم رواه ابن ماجه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال